

ما جاءه اموالها اذا قطعك لتملك رقبته فيملكه وتصرف فيه تصرف المالك
ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركا في حديث اسما بنت
البحر عند المؤلف في اواخر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قطع الربيع
ارض من اموال بني النضير وفي الترمذي وصحها انه صلى الله عليه
وسلم قطع وايقول بن حجر ارضاً بمصر موت وبه قال **حد ثنا**
سليمان بن حرب الواسطي الازدي البصري قاضي مكة قال **حد ثنا**
حامد بن ذر عابد بن زيد واسم جده ورثه الجعفي عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال سمعت ابا سفيان عن ابيه عن ابي الربيع عن ابي
عليه وسلم ان يقطع الانصار من الجيوش بلنظا التثنية تاجية
معروفة فقالت الانصار لا تقطع حتى تقطع اخواننا من المهاجرين
مثل الذي تقطع لنا ابا البيهقي رواه عنه فلم يكن ذلك عنده ما
ليس عنده ما يقطع منه قال عليه السلام **سبوتون** ائمة يفتخ
الهمزة والمثلثة وبهم الاولى وسكون الاخرى في الفرج وبها قيد
الجبالي فيما حكاه ابن فرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وهو البخلواي يستأثر عليهم بالموالدين ويفضل غيرهم
فقد علم ولا يجعل لهم في الامور نصيباً **فاصبر واحني تقوف** زادي
غزوة الطائف فاني على الحوض وفي الحديث ان الامام ان يقطع من الاراضي
تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا الجزي
وفضل الانصار باب **كتابة القطاع** لمن
اقطعه الامام ليكون توثيقه بيده دفعا للنزاع وقال التميمي
ابن سعد الامام يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الربيع عن ابي
انه قال **دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع المهاجرين**
قال الخطابي يجهل انه اراد الموت منها ليملكوه بالاخصاء او اراد ان
ان يحصم

الاستينار

في صحيحه من اهل بيته

ان يحصم يتناول جزيةها وبه جزما سما عبد القافي فقال **اول رسول**
ابن فعلت اي الا قطع **فان كنت لاخواننا من قرينين** بقائها فلن يكن ذلك
المثل **عند النبي صلى الله عليه وسلم** يعني بسبب قتلة الفتوح يومئذ قال عليه
السلام **سبوتون بعدني** ائمة يفتخ من المثلثة وفتحها وهذا
من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من ايشا الملك من قرينين عن الانصار
بالاموال وغيرها **فاصبر واحني تقوف** اي يوم القيامة فين فيه ان الانصار
لا يكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصلوة يوم القيامة والصبر لا يكون
الا من غلوب محكوك عليه وفيه فضيلة طاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشي
من الدنيا دون المهاجرين ويبقى ان ساء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار
وهذا الحديث اورداه المولف في حق من صول قاله ابو نعيم وكان اخذه عن عبد الله
ابن صالح كاتب الليث عند وقال ابن حجر كما اراه موصولا عن طريقه باب
حلب الابل يفتح الاء ويجوز تسكينها اي استخراج ما في ضرعها من اللبن **على الماء**
اعند الماكنة قاله ابن جرير ونارعه العين بان على لم يفتح عنده بل هو هفت
بمعنى الاستعلاء ويجاب في تقاضها لا اعتراض بان كذا من اهل المدينة قالوا ان
حرف الجر تتناول وحمل على الاستعلاء يقتضي ان يقع الحلوب في الماء
وليس ذلك مراد انتهى وبه قال **حد ثنا** وكاب الوصفي حدثني بالانصار
ابو بصير بن المنذر الجفاري المديني قال **حد ثنا محمد بن قريع** عن ابي الفوارس
وفتح اللام وبعد التثنية الساكنة حاملة على الاسماء والخراعي حذوف
فيهم وله عند المؤلف احاديث توع عليها **قال حد ثني** بالانصار الى فيلج بن
سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة ملكه واجتبر التجار
واجابها بسنتين لكن لم يعتمد عليه التجار اعتمادا على ملكه وان عينه
واضل بهما وانا اخرج احاديث اكثر مما في المشامات وبعضها في الرقاق
عن هلال بن علي هو ابن يميونة القرشي لعاصم مولا له الذي **حسن**

قولهم يفتح عنده ذكر في صحيح
التوضيح ان على تاتي بمعنى عنده
نحو ولم على ذنباى عندي
اننى لکن ابن هشام وغيره
حزب الامة على الاستعلاء
المعنى هو خطا في
المعنى هو خطا في